

139392 - من نبت جسمه من حرام ثم تاب تاب الله عليه

السؤال

ما معني هذا الحديث : (كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) . هل هذا الحديث يصح مع التوبة أيضا؟ وهل يتعارض مع قول شيخ الإسلام : " فإن تابت هذه البغي وهذا الخمار ، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال قدر حاجتهم ، فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل ، أعطي ما يكون له رأس مال . وإن اقترضوا منه شيئا ليكتسبوا به ... كان أحسن " انتهى من "مجموع الفتاوى" (29/308)؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى الترمذي (614) وحسنه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يرؤو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

ورواه أحمد (14032) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ولفظه : (لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به) وإسناده جيد ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (2609) .

والسحت هو الحرام الذي لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة أي يذهبها .

قال القاري في "المرقاة" (311 / 9) :

"السحت : الحرام الشامل للربا والرشوة وغيره .. (فالنار أولى به) أي بلحمه أو بصاحبه" انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"الطعام يخالط البدن ويمارجه وينبت منه فيصير مادةً وعنصرًا له ، فإذا كان خبيثًا صار البدن خبيثًا فيستوجب النار ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل جسم نبت من سحت فالنار أولى به) . والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب" انتهى .

"مجموع الفتاوى" (21/541) .

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

"الأكل إذا كان طيباً كان البدن طيباً ، وسلم من العذاب ، وإذا تغذى البدن على حرام كان البدن آثماً أو نجساً" انتهى .

"شرح عمدة الأحكام" (74/3) .

وهذا الوعيد إنما هو في حق المصّر على أكل المال الحرام الذي لم يتب ، لأن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب ، قال الله تعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) الزمر/53 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ) رواه ابن ماجه (4250) ، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه .

فكما أن التوبة تطهّر القلب مما علق به من الأخباث والأدران المعنوية ، فكذلك تطهر البدن ، فلما طاب القلب بالتوبة طاب البدن ؛ لأن البدن تابع له ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) رواه البخاري (52) ومسلم (1599) .

والبدن يطيب بالعمل الصالح كما يطيب القلب ، وقد روى الحاكم (1290) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قال الله تعالى : إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يشكني إلى عواده أطلقته من أساري ، ثم أبدلته لحما خيرا من لحمه ، ودما خيرا من دمه ، ثم يستأنف العمل) . وصححه الألباني في "الصحيحة" (272) .

فمن درج على أكل الحرام ثم تاب توبة نصوحا صادقة ، يعلم الله ذلك من قلبه ، طهر بها قلبه وبدنه ، ولم يضره ما كان من ذنبه .

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية المذكور ليس معارضاً للحديث ، لأن هذا المال الذي كسبه الخمار أو كسبته البغي إنما خبث لكسبه لا لذاته ، ولم يتعلق به حق آدمي ، ولذلك لما تابت البغي وتاب الخمار شُرِعَ أن تُنْفَقَ تلك الأموال التي اكتسبها بالحرام في مصالح المسلمين ، لأن هذا المال ليس خبيثاً في ذاته ، إنما حرم وخبث لكسبه من وجه غير مشروع ، بخلاف ما لو تاب الخمار من بيع الخمر وبقي عنده من الخمر شيء ، فإنه يؤمر بسكبتها وإتلافها ؛ لأنها محرمة لذاتها .

وكذا لو تابت البغي وعندها من آلات اللهو المحرم : فإنها تكسرهما وتتلّفها .

فما دام هذا المال ينفق في مصالح المسلمين ، ويتصدق منه على فقرائهم ، جاز أن يُعْطَى التائب منه باعتبار أنه من جملة فقراء المسلمين الذين يستحقون الأخذ من هذا المال ، لا سيما وإعطاؤه من هذا المال فيه إعانة له على التوبة ، ولا يكون المال حراماً عليه في هذه الحالة ولا خبيثاً .

والله أعلم